

## 70 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة هي رجوع الى الاصل ان الانية مباحة ولا لا هذا الاصل الا يدخل فيه انية المسلمين وانية الكفار صح ولا لا؟ يدخل قال وتباح انية الكفار. لماذا؟ ذكر الحجاوي رحمة الله اباحة انية الكفار مع انها داخلة في عموم -

00:00:00

ليش اشارة للخلاف لان بعض العلماء قال انية الكفار لا يجوز الشرب منها الا بعد غسلها. وانتبه الى ان الاظافة هنا انية الكفار يعني انية استعملها الكفار وليس المقصود انية صنعها الكفار -

00:00:24

اما ما صنعه الكفار سواء انية او البسة فانه باق على الطهارة سواء فانه باق على الطهارة. بل ان الثياب الكفار التي صنعواها ولم يستعملوها بالاجماع انها جائزه لكن مسألة -

00:00:43

الله يرضى عليك ويجزاك خير. مسألة انية الكفار المقصود بها ايش التي استعملها الكفار هذه هي محل الخلاف الذي اراد المؤلف ان يشير له. قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. طيب المسألة -

00:01:00

الاولى انية الكفار. هل في فرق بين الكفار اهل الكتاب ولا شف المؤلف هنا اشار الى خلافين رحمة الله عليه اشار الى خلافين الخلاف الاول خلاف من جعل انية الكفار لا تباح الا بعد الغسل -

00:01:20

الخلاف الثاني من قال ان انية اهل الكتاب تجوز من غير غسل. واما انية من لا تحل ذبائحهم فلا بد ان تغسل. صار عندنا كم قول ثلاث اقوال كلها موجودة في الزاد اشار اليها ما جبتها من رأسي. كلها اشار اليها المصنف رحمة الله تعالى -

00:01:40

واضح؟ فانية والمعتمد عنده ان الجميع مباح سواء حلت ذبائحهم او لم تحل ذبائحهم. كذلك ثيابهم مباحة. قال وثيابهم ان جهل حالها عندنا ثلاث صور انية الكفار وثيابهم -

00:02:01

عندنا لها ثلاث صور انها قد تنجست. هل هي مراده للمؤلف؟ لا ان علم انها تنجست يجب غسلها. ما في اشكال صورة ان علم انها ظاهرة ولم تنجس. كما كما لو صنعواها ولم يستعملوها. فهذه لا -

00:02:20

في جوازها لكن الصورة التي اراد ان يشير فيها الى الخلاف هي صورة انية الكفار وثيابهم التي لم يعلم حالها ان الكفار لا يتحرزون من النجاسة فهناك احتمال كبير ان تكون هذه قد -

00:02:42

تنجست لكن قال هذا الاحتمال لا ينطبقنا عن الاصل لأن اليقين لا يزول بالشك فقال وثيابه من جهل حالها. قوله وثيابهم معطوفة على ذبائحهم ولا على انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم يعني ولو لم تحل ثيابهم -

00:03:00

ولى وتباح ثيابهم ثياب انيتهم وتباح ثيابهم. واما كلامه ولو لم تحل ذبائحهم فهذه جملة معتبرة تظعها بين بين شرطتين جملة معتبرة ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى الكلام عن اجزاء الميتة واجزاء الميتة ايها الاخوة الكرام على ثلاثة احوال تقرأ يا شيخ -

00:03:19

قال رحمة الله ولا يظهر جلد ميتة بدماغ ويباح استعماله بعد الدبح في يابس من حيوان طاهر في الحياة ولبنها وكل اجزائها نجسة غير شعر ونحوه وما ابين؟ وما ابين من حي فهو كميته. طيب اجزاء الميتة ثلاثة انواع -

00:03:46

نجس ما ينجس بالموت طبعا لما نتكلم عن اجزاء الميتة نحن نتكلم عن الميتة ما نجس بالموت ويخفف بالدبح وما ينجس بالموت ولا يخفف وما لا ينجس بالموت اصلا -

00:04:08

خلالص؟ ما ينجس بالموت ويخفف بالدبح ما هو جلد الميتة عندنا ثلاث درجات عندها الشعر الخارجي والاجزاء الداخلية والفاصل

00:04:25 بينهما هو الجلد. فالاجزاء الداخلية نجسة لا تخفف والخارجي وهو الشعر -

لا ينجس بالموت اصلا وما بينهما وهو الجلد له حكم بينهما فهو بينهما حسا وحكم ما الحكم الذي بينهما؟ انه نجي ينجس بالموت لكنه يخفف بالدباغ وقلنا يخفف بالدباغ ولم نقل يظهر بالدباغ. طيب قال رحمة الله ولا يظهر جلد ميتة بدباب. اذا جلد الميتة لا يظهر -

00:04:51

بالدماغ لكن يخفف بالدماغ وسيأتي الاشارة اليه. اذا جلد الميتة علم ان جلد الميتة انه ينجس بموتها. وانه لا لكنه يخفف وجلد الميتة لا يطول بالدماغ وهذا هو الصحيح في مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى -

وقد بلغته الاحاديث ولا ما بلغته في احاديث اي ما يهرب دبغ فقد ظهر غيره. هذه الاحاديث كلها بلغت الامام احمد رحمة الله. ولكنها اعلها لا تقول الامام احمد ما بلغته الاحاديث -

ها لا بلغته الاحاديث واعلها لا تثبت عنده والروايات التي فيها التنصيص على الدبغ لا تثبت عند الامام احمد رحمة الله فيها علة وطيب حديث عبد الله بن عكيم الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب -

وهذا في اخر حياة النبي عليه الصلاة والسلام قبل ان يموت بشهر صحيح ولا ضعيف صحيح عند الامام احمد فلا تحاكم هذه مسألة مهمة لا تأتي وتحاكم امام من ائمة الفقه والحديث الى تصحيح ابن حجر او تضعيف فلان او عدлан هو هو له تصحيح -  
00:06:04 كن وله تضييف فلا تقول والله خالف السنة خالف ما صحته انت من السنة وظعفها هو وهو ادرى منك طيب لا شك ان الخلاف في الاخير الخلاف في تصحيح حديثي وتضييفه خالف موجود عند المحدثين. لكن انت اذا اردت ان تحاكم مذهب تقول خالفوا الصحيح ولا خالفوا -  
00:06:25

والظعيف ولا اخذه بالطبع تأخذ بتصحيحاتهم هم لا بتصحيحات غيره. فالامام احمد لا يصح احاديث الدماغ وحديث عبد الله ابن ابن عكيم صحيح عنده قال عنه صحيح وقال في بعض المواضع ما اجود اسناده -  
00:06:45 جيد وهذه رواية الجماعة عن الامام احمد رحمة الله ان جلد الميتة عنده لا يظهر بالدباغ. ولكنه يخفف حكمه بالدماغ كيف يخفف حكمه؟ اذا دبغ فانه يباح استعماله في اليابسات دون المائعتات. المائعتات يعني السوائل ولهذا قال ويباح استعماله اللي هو ايش؟ الجلد -  
00:07:02

بعد الدبغ متى يباح بثلاث شروط جلد الميتة يباح استعماله بثلاث شروط. الشرط الاول ان يكون بعد الدبغ فلا بد ان يكون مدبوغا خلاص؟ الشرط الثاني ان يكون واحيانا استعماله في اليابسات دون -  
00:07:25

المائعتات وهذا معنى قوله في يابس الشرط الثالث ان يكون هذا الجلد جلد حيوان طاهر في الحياة فنجس بالموت والا فهو في الاصل حيوان طاهر من حيوان طاهر نجس بميته لا انه حيوان اصلا نجس -  
00:07:43 في الحياة واضح ولا؟ فهذه ثلاثة شروط ما معنى الدبغ؟ الدبغ ان تضع فيه من المواد والاشياء القرفظ وكذا ما يذهب عنه الرائحة والنتن وكذا اه اه ونحو ذلك. طيب اذا هذا بالنسبة لحكم الجلد -  
00:08:02

ننتقل الى ما ينجس في الموت ولا يخفف وهو سائر اجزاء الميتة سواء عظمها او لبnya او كل اجزاءها ولهذا قال ولبنها وكل اجزائها نجسة فهذا هو ايش؟ النوع الثاني الذي ينجس ولا يخفف فيدخل فيه العظم. يدخل فيه اللحم يدخل فيه اللبن -  
00:08:20 واما الثالث وهو الذي لا ينجس بالموت اصلا هو ايش هو الشعر فان الشعر ما كان شعرا طاهرا في الحياة فانه لا ينجس بالموت. ولهذا قال غير شعر ونحوه يعني فلا ينجس -  
00:08:41

بالموت بل هو باق على طهارته. هناك ما له حكم الميتة فيما سبق وهو المقطوع من الحي. فما قطع من الحي فان له حكم الميتة فقال وما ابينا من حي ابينا يعني قطع. ما بين من حي فهو كميته. فما ابين من الشعر. اذا قصينا -  
00:08:56

شعر فما الحكم طاهر لان الشعر لا ينجس بالموت اصلا واذا قطعنا قطعة من اللحم من حيوان حي هذا اللحم نجس واضح؟ طيب ما رأيكم في ما لو قطعنا قطعة من السمكة وهي حية -  
00:09:19

طاهرة لان حكمه كميته طهارة ونجاسة في اشياء اصلا ميتتها طاهرة فاذا قطعت منها شيء فحكمه حكم الميتة والميتة طاهرا فهذا

00:09:38 - طاهر